

ما حكم من استيقظ على جنابة ولم يجد ماء ليغتسل فتوضأ وصلى مع الجماعة؟ [] الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

يقول بانه في يوم من ايام رمضان احتلم في نهار رمضان ولما استيقظ وجد انه لا يوجد ماء في دورات المياه اجلكم الله واذن الظهر فذهب الى المسجد وتوضأ لانه لا يوجد فيها مراوش - [00:00:00](#)

يغتسل وصلّى الظهر مع الجماعة. ولما عاد الى سكن الطلاب اغتسل لانه تم توصيل الماء للسكن. قال واعدت صلاة الظهر فماذا علي من ناحية الصلاة والصيام؟ لاني ايضا قضيت هذا اليوم بعد رمضان احتياطا - [00:00:12](#)

الجواب اما ما عمله من الوضوء والصلاة الجماعة هذا عمل غير صحيح لانه متلبس بالحدث الاكبر وهو الجنابة ولا بد من الاغتسال وكونه حينما ذهب الى السكن اغتسل واعادوا الصلاة وقد بدأت - [00:00:31](#)

ذمته من هذه الصلاة اما بالنظر الى الصيام فان الاحتلام لا يكون سببا في الفطر لانه ليس من اختيار الشخص فلو ان مثلا الشخص جامع زوجته لو جامع زوجته مثلا او عمل العادة السرية - [00:00:59](#)

يكون قد تسبب في الافطار لكن الاحتلام ليس من اختياره وعلى هذا الاساس لا يكون مفطرا. ومثل هذا القهر اذا قاع الانسان يعني قهرا فان هذا القيه لا يكون سببا في الافطار. اما لو تقياً هو - [00:01:28](#)

صار سببا القيه فانه يكون مفطرا وبالله التوفيق - [00:01:57](#)